الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٩) يوم الاثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٤١ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٢ بترتيب محكمة ابتدائية شرعية بمدينة المنصورة .

قرار بتعديل مرتبات رجال الخفر بمديرية المنوفية .

ملحق بهذا العدد :

كشف عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية فى المدة من أبريل لغاية يونيه سنة ١٩٢٢

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٢

بترتيب محكمة ابتدائية شرعية بمدينة المنصورة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ والقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٤ والقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ترتب محكمة ابتدائية شرعية فى مدينة المنصورة .

وتشتمل دائرة اختصاص هذه المحكمة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية وبذلك تخرج هذه الجهات من دائرة اختصاص كل من محكمتى الزقازيق وطنطا .

وتعدل بمقتضى ذلك المادتان الأولى والرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الذكر .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٤١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — مصطفى فتحى

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

مديرية المنوفية

قرار بتعديل مرتبات رجال الخفر بالمديرية

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣٢٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ ، وبعد مصادقة وزارة الداخلية بكتابها نمرة ١٠٤٥ الوارد للمديرية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٣	لبعض مشايخ الخفر .
—	٣	» » » .
٥٠٠	٢	لوكلاء مشايخ الخفر .
٤٠٠	١	للخفراء .
—	٢	لعمال التليفونات .
—	١	لخفراء العزب .

٢ — يكون هذا القرار واجب التنفيذ ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ م

تحريرا فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٤١)

وكيل مديرية المنوفية

محمد زكى صالح